الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــــــدل
مجلس قضاء إيليـــــــــــزي
محكمـــــــــــــة جانت

محاضرة في إطار تكوين أعوان الضبط بمحكمة جانت بعنوان

دور أعوان الضبط في إجراءات التحقيق الإستدلالي على ضوء القانون الإجراءات الجزائية والإجراءات الجديد

جانت في : 2009/12/02

من إعداد وتقديم السيد لوكارفي مراد
قاضي بمحكمة جانت

المقدمـــــــة

ـــ إن لأمين الضبط مهمة أساسية في سير مصالح الجهات القضائية ، منها المحكمة وقد نظم عمله المرسوم التنفيذي رقم 08 ـــ 409 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، فبالإضافة إلى عمله الشبه قضائي فله عمل إداري على مستوى مصالح المحكمة، بدءا من مصلحة الشباك الموحد التي يقوم فيها بعدة أعمال، منها قيد دعاوى الأقسام المدنية لاسيما القسم الإستعجالي وهذا الأخير تختلف إجراءات قيد الدعوى فيه وسير الخصومة عن الأقسام الأخرى حسب طبيعة كل القضية، فقد تناول المشرع المبادئ العامة في رفع الدعوى في الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ، فقد نص على شكل وبيانات عريضة إفتتاح الدعوى والتكليف بالحضور و إجراءات تقديم المستندات والوثائق أمام أمين الضبط المختص وقد تناول في الباب الأول المتعلق بالأحكام والقرارات الفصل الخامس منه المتعلق بالأحكام الأخرى القسم الثاني منه في الإستعجال والأوامر الإستعجالية قواعد وإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية وسير الخصومة القضائية المتعلقة بها من المادة 299 إلى المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي جاء بأحكام جديدة أزالة اللبس عن كثير من الأمور وبينت كذلك دور أمين الضبط في القضاء العادي و منها في القضاء الإستعجالي ، هذا ما سنشرحه حسب خطة البحث الآتية :

الخطـــــــة

ـ المقدمـــــــة .

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى في القضايا العـــــادية

المطلب الأول : تسجيل عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمـــــــة.

المطلب الثاني : إجراءات إيداع المستندات ووثائق الدعوى أمام المحكمة.

المطلب الثالث: دور أمين الضبط أثناء سير الجلسة وبعد إنتهاء الخصومة .

المبحث الثاني : قضاء الإستعجـــــال .

المطلب الأول : تعريف قضاء الإستعجال .

المطلب الثاني : اختصاص قاضي الإستعجال استنادا للاجتهاد القضائي .

المطلب الثالث: اختصاص قاضي الإستعجال بموجب نصوص خاصة .

المبحث الثالث : إجراءات رفع الدعوى في قضايا الإستعجالية .

المطلب الأول : قيد الدعوى في القضايا الإستعجالية العادية أمام المحكمة .

المطلب الأول : قيد الدعوى في القضايا الإستعجالية القصوى أمام المحكمة .

المطلب الثالث :إجراءات الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن أول درجة

الخاتمـــــة .

المبحث الأول: إجراءات رفع الدعوى في القضايا العادية .

ان لأمين الضبط دور أساسي ومحوري في سير مصالح المحكمة بدءا من دوره بمصلحة الشباك فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى في القضايا العادية ، هذا ما نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وأول هذه الإجراءات هو تسجيل عريضة إفتتاح الدعوى الذي سنتناوله في المطلب الأول ثم دوره في إجراءات إيداع المستندات ووثائق الدعوى الذي سنتناوله في المطلب الثاني ثم يليها دوره أثناء سير الجلسة وبعد إنتهاء الخصومة الذي سوف نتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تسجيل عريضة إفتتاح الدعوى أمام المحكمة .

من المبادئ العامة المتفق عليها أنه يجوز لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء، للحصول على ذلك الحق أو من أجل حمايته ،طبقا للمادة **03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، التي كرست ذلك المبدأ بشرط أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية ، تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة **08** من القانون المذكور أعلاه وبذلك فإن عريضة إفتتاح الدعوى تكون مكتوبة وتحرر باللغة العربية، توقع وتؤرخ وتقدم بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ويجب أن تشمل كل البيانات الواردة في المادة **15** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا حتى لا تقع تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، أما الطريقة السابقة المتمثلة في حضور المدعى امام أمين الضبط، ليدلي بما لديه من أقوال وطلبات بشأن النزاع الذي يرغب في طرحه، ليقوم أمين الضبط بتدوينها في محضر خاص يوقع المدعى عليه، فقد تم إستبعادها وإلغاءها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، نظرا لزوال أسباب وظروف وضعها بعد الإستقلال من جهل وأمية، بعدها يتقدم المدعي أو وكيله القانوني أو الإتفاقي أمام أمين الضبط المكلف بذلك بمصلحة الشباك ، ليقوم بقيدها في سجل القيد العام لتأخذ رقم أولي حسب ترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ، بعدها يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الإفتتاحية ، على أنه يجب إحترام أجل (**20**) عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك وبينما يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلـــــــى (**03**) ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج، هذا ما نصت عليه المادة **16** من القانون المذكور أعلاه ، علما أنه لا يجب تسجيل

عريضة إفتتاح الدعوى إلا بعد دفع رسوم التسجيل، بإستثناء الأشخاص المعنية من دفع تلك الرسوم وعند ظهور أي إشكال في ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في هذا بموجب أمر غير قابل لأي طعن ، أما بخصوص الدعاوي المتعلقة بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون فيجب إشهار العريضة الإفتتاحية لدى المحافظة العقارية وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا , حسب نص المادة **17** من القانون المذكور أعلاه , بعدها يقوم أمين الضبط بتحرير وصل بأصل ونسختين يسلم الأصل إلى المدعى أو ممثله ويذكر فيه رقم الوصل ، إسم الشخص المقبوض منه رسم التسجيل و عنوانه ، مبلغ الرسم حسب نوع القضية (شوؤن الأسرة **300** دج، المدني **500** دج ، العقاري **1000** دج ، التجاري **2500**دج، الاستعجالي **1000** دج ، الاجتماعي **400** دج ...إلخ ، وتعفى الأشخاص الأخرى المعفية من دفع رسوم التسجيل طبقا للقانون، بعدها يقوم أمين الضبط بتسجيل القضية في التطبيقة القضائية برقم القيد العام يليه تسجيل القضية في سجل القيد العام الخاص بكل قسم من الأقسام المدنية، ليأخذ رقم ثاني الذي هو رقم القضية التي تجدول به ، ثم يضع له حافظة بها كل البيانات، بعدها يسجلها في التطبيقة القضائية برقمها الأخير حسب سجل القيد العام الخاص بكل قسم

المطلب الثاني : إجراءات إيداع المستندات ووثائق الدعوى أمام المحكمة

لقد نصت المادة **21** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على وجوبية إيداع الأوراق والمتسندات والوثائق المستند عليها خصوم الدعوى، دعما لإدعاءاتهم أمام أمانة ضبط الجهة القضائية، إما بأصولها أو نسخ رسمية أو نسخ مطابقة للأصل ، كما يجوز للقاضي أن يقبل نسخ عادية منها، بعدها يمكن تبليغها لباقي الخصوم حتى في شكل نسخ ، بعد أن تقدم إلى أمين الضبط ليقوم هذا الأخير بجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية ، تحت طائلة الرفض وتودع هذه الأوراق والمستندات السالفة الذكر لدى أمين الضبط المكلف بذلك، الذي يحرر مقابل ذلك وصل من نسختين ، يتم إيداع واحدة منها في ملف القضية والأخرى تسلم إلى مقدم المستندات بعد جردها وذكر جميعها بالتفصيل في ذلك الوصل ويتم تبادل تلك المستندات والوثائق المودعة من طرف الخصوم عن طريق أمين الضبط سواء بالجلسة أوخارجها وذلك دائما تحت رقابة القاضي، الذي يأمر شفهيا بناءا على طلب أحد الخصوم بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وظهر عدم إبلاغها للخصم الأخر، يحدد لذلك أجل وطريقة الإبلاغ ، كما يمكن له إستبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال والطريقة التي يحددها، تكريسا لحق كل خصم في

الدفاع ولمبدأ الوجاهية ، ذلك ما نصت عليه المادة 23 من القانون المذكور أعلاه ويتم كل ذلك مع مراعات مطابقة تلك الوثائق و المستندات إلى مانصت عليه المادة 08 /فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو أن تقدم باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول .

المطلب الثالث: دور أمين الضبط أثناء سير الجلسة وبعد إنتهاء الخصومة .

أولا يجب التنويه على أن حضور أمين الضبط في الجلسة مع القاضي ضروري لكي لاتشوب إجراءات الجلسة البطلان ولأنه شاهد ممتاز يقوم قبل تاريخ الجلسة المحدد بتسجيل القضية في سجل المرفعات الذي يدون فيه أثناء حضوره الجلسة جميع تصريحات وأقوال أطراف القضية، التأجيلات التي يقررها القاضي ، الإشهادات وجميع الملاحظات التي تبدى أثناء الجلسة من حضور وغياب الأطراف بممثليهم ،كون دور أمين الضبط في الجلسة شاهد ممتاز على كل إجراءات سير الجلسة ويسجل فيه كذلك منطوق الحكم أو الأمر الذي ينطق به القاضي وهناك سجل آخر يقوم أمين الضبط قبل تاريخ الجلسة أيضا بتسجيل القضية فيه وهو سجل الجلسات حسب رقمها ويقيد فيه أثناء سير الجلسة كل التأجيلات التي يقررها القاضي وكذلك منطوق الحكم أو الأمر ،بعد إنتهاء الخصومة القضائية بنطق القاضي بالحكم أوالأمر والفصل في القضية يقوم أمين الضبط بتسجيل ذلك المنطوق في التطبيقة القضائية وذلك للحصول على رقم فهرس ليتمكن بعدها من تسجيله في سجل الفهرس العام حسب تاريخه ، بعد أن يتم طبع الحكم أوالأمر، إمضائه ، بعدها يتم التأشير على ذلك في التطبيقة ويسلمه أمين الضبط المكلف بذلك القسم إلى رئيس أمناء الضبط لإتمام إجراءات التسجيل و الحفظ في الأصول .

وقد يستعين القاضي المدني بأي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له بموجب المادة 75 ومايليها من القانون المذكور أعلاه، مثل الإنتقال للمعاينة بحضور أمين الضبط بعد أن يقوم هذا الأخير بإخطار الأطراف باليوم والساعة وتاريخ الإنتقال وبعد المعاينة يحرر محضر وصفي بما جرى بإشراف من القاضي ويمضي في أسفله مع القاضي وكذلك في إجراء إنابة قضائية داخلية أودولية التي ترسل عن طريق أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى الجهة القضائية المنابة أو إلى النائب العام مصحوبة بنسخة من الحكم وترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم ، أو عند تعين خبير أو في سماع الشهود الذين يقوم أمين الضبط بإستدعائهم إلى مكتب القاضي ويحرر محضر أقوال لكل شاهد ويمضي فيه مع القاضي والشاهد .

المبحث الثاني : قضاء الإستعجال .

المطلب الأول: تعريف قضاء الإستعجال .

لم يعرف المشرع الجزائري ماهو المقصود بأحوال الإستعجال ، كما أنه ليس هناك تعريف محدد لحالات الإستعجال ولاهي واردة على سبيل الحصر ، إنما يؤخذ بمعيار دفع الضرر الذي يصعب جبره لاحقا بموجب أمر له طبيعة مؤقتة ومن حالات الإستعجال الأكثر شيوعا نذكر مثلا دعوى وقف الأشغال نظرا لإتصال المطالبة بضرر حال يستدعي تعجيل النظر فيه بشرط عدم المساس بأصل الحق ويتعين توفر عنصر الإستعجال وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الأمر الفاصل في شأنها ، فإذا تخلف في أي مرحلة من مراحلها ، ينتفي أحد شرطي إختصاص قاضي الإستعجال ويتعين القضاء بعدم الإختصاص نوعيا بنظر الدعوى ، فالدعوى الإستعجالية دعوى مستقلة بذاتها وإجراء له كيان منفرد ، يجوز اللجوء إليه متى توفرت عناصره أولها عنصر الإستعجال كما ورد في المادة **299** من قانون الإجراءت المدنية والإدارية ، إن توفر عنصر الإستعجال شرط ضروري أمام جهة الدرجة الأول أو أمام جهة الإستئناف، أما العنصر الثاني وهو عدم المساس بأصل الحق كما نصت عليه المادة **303** من القانون المذكور أعلاه المعدلة للمادتين **186** و**188** من ق. إ . م فلا يجوز لقاضي الإستعجال النظر في دعوى موضوعها منازعة جدية حول حق يدعيه الخصوم كنزاع حول الملكية وأهم ماجاءت به المادة **303** أعلاه عبارة معجل النفاذ بكفالة أوبدونها (رغم كل طرق الطعن) وهذا ماسيحول من إتخاذ هذا السبيل كسبب لوقف التنفيذ وبهذا فإن النفاذ المعجل صفة لصيقة بالقضاء الإستعجالي .

المطلب الثاني : إختصاص قاضي الإستعجال استنادا للإجتهاد القضائي .

خلافا للقواعد العامة ، هناك حالات لاتتوافر فيها عناصر الإستعجال إنما تستمد طبيعتها ويستمد القضاء إختصاصه بها ، إستنادا إلى المستقر عليه قضاءا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ونذكر على سبيل المثال ما إستقر عليه موقف المحكمة العليا على أن حالة الإستعجال تتوفر متى إنعدم سند الإيجار لدى شاغل الأمكنة ، عندها يجوز لمن يدعي حقا على عقار رفع دعواه أمام قاضي الإستعجال وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا رقم **193.280** المؤرخ في **1995/10/24** ، مضمونه أن شغل الأمكنة بدون سند أو وجه حق يثبت حالة الإستعجال .

المطلب الثالث: إختصاص قاضي الإستعجال بموجب نصوص خاصة.

لقد نصت المادة 300 من القانون المذكور أعلاه، أنه يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص عليها القانون صراحة على أنها من إختصاصه وهو إستثناء عن القاعدة العامة المذكورة في المادة 303 من نفس القانون التي تمنع المساس بغير حق لكن القانون الجديد أجاز الفصل في الموضوع من طرف قاضي الإستعجال في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه ، فيحوز الأمر الإستعجالي أنذاك حجية الشيئ المقضي فيه مثله مثل باقي الأحكام الفاصلة في الموضوع ومثال على ذلك مانصت عليه المادة 35 من القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب ،يمنع على العمال المضربون إحتلال المحلات المهنية للمستخدم ، حينما يستهدف هذا الإحتلال عرقلة حرية العمل فينعقد الإختصاص للقاضي الإستعجالي وكذلك مانصت عليه المادة 09 من المرسوم رقم 63 /65 المؤرخ في 1963/02/18 طرد المستأجر بموجب أمر من قاضي الإستعجال عند إثبات حالة ترك الأمكنة وعدم إستجابته لمدة تزيد على الشهر للإعذار الموجه إليه لشغل الأماكن .

المبحث الثالث : إجراءات رفع الدعوى في القضايا الإستعجالية .

المطلب الأول: قيد الدعوى في القضايا الإستعجالية العادية أمام المحكمة .

من خلال قراءة للمادة 299 من القانون الجديد يتضح لنا أن القضية الإستعجالية يتم عرضها بموجب عريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أوالتدبير المطلوب وينادى عليها في أقرب جلسة و يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الأجال ، فالمادة الجديدة لا تنص على إختصاص رئيس الجهة القضائية بقضايا الإستعجال لوحده ، واضعة حدا للجدل الذي كان قائما حول معنى رئيس الجهة القضائية طبقا لنص المادة 183 من ق.إ.م فأصبح بإمكان القاضي المكلف بأي قسم من الأقسام المدنية النظر في القضية الإستعجالية المطروحة على مستوى قسمه ويتم عرض القضية بموجب عريضة إفتتاحية تخضع في شكلها ومضمونها للأحكام المقررة لرفع الدعاوى العادية منها المواد 08/فقرة 01 ، 14، 15، 16، 17 ، أما بالنسبة لآجال التكليف بالحضور فالأمر هنا متصل بالتاريخ المحدد لجلسات الإستعجال وأيضا بطبيعة النزاع ، فالآجال غير محددة كما هو عليه الحال في القضايا العادية طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون الجديد حيث يجب إحترام الحد الأدنى وهو أجل 20 يوما عل الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ،فقد نصت المادة299 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عبارة أقرب جلسة، لذلك قد تحدد الجلسة من طرف القاضي المختص خلال أسبوع و قد تكون أقرب وحتى أنه يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة ونفس الشيئ بالنسبة لإجراءات تقديم المستندات ووثائق الدعوى أمام المحكمة يسري عليها ما يسري على رفع الدعوى في القضايا العادية ومانصت عليه المواد 08 فقرة02 ، 21 ،22 ،23 من قانون إجراءات المدنية الإدارية الجديد وكذلك بالنسبة لدور أمين الضبط في قيد القضايا الإستعجالية في سجل القيد العام للدعاوى ثم التطبيقة القضائية ، سُجل قيد الدعاوى الإستعجالية لتعطى لها رقم قضية ، سجل المرافعات، سجل الجلسات ، سجل الفهرسة .

المطلب الثاني : قيد الدعوى في القضايا الإستعجالية القصوى أمام المحكمة .

يعد الإستعجال أصلا حالة غير عادية لا تخضع للأحكام العامة ولا يمكن إخضاعها لإجراءات قيد وسير الدعاوى العادية وإلا ضاعت حقوق الناس نتيجة طبيعة الظروف المحيطة بها ، أما لو إقترن الإستعجال بظرف غير مألوف يتطلب التدخل الفوري ، فنكون هنا أمام حالة إستثنائية أطلق عليها المشرع تسمية حالة الإستعجال القصوى وهي الحالة التي لاتقبل التأخر ولو لساعات، إن المادتين 301، 302 من القانون المذكور أعلاه عدلتا المادة 184 من ق.إ.م وأن حالة الإستعجال القصوى المنصوص عليها في القانون الجديد أشبه بالإستعجال من ساعة إلى ساعة ، فبناءا على نص المادة 302 أعلاه تتم إجراءات رفع دعوى الإستعجال القصوى كالآتي:

1 – يتم تقديم الطلب إلى قاضي الإستعجال في أوقات العمل وحتى خارج ذلك وقبل قيد العريضة وتسجيلها في سجلات أمانة الضبط .

2 – يقوم القاضي المكلف بالقضية الإستعجالية حسب طبيعة كل القضية بتحديد تاريخ الجلسة وساعتها .

3 – يتم الفصل في القضايا الإستعجالية القصوى حتى خارج ساعات العمل وخلال أيام العطل، أما بخصوص آجال التبليغ فخلافا لقضايا الإستعجال العادية التي تنص في شأنها المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة المناداة على القضية في أقرب جلسة والفصل فيها في أقرب الآجال إذ يمكن تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة ، فإن الأمر يختلف في قضايا الإستعجال القصوى حيث تدخل المشرع و قلص في الآجال، إذ يصح التكليف بالحضور ولو من ساعة إلى ساعة وهذا معلق على شرط التبليغ الرسمي للطرف الخصم تبليغا شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي .

المطلب الثالث: إجراءات الطعن في الأوامر الإستعجالية الصادرة عن أول درجة .

إن المادتان **304**، **305** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت بعدد من الأحكام الجديدة من أجل ضمان السرعة ، الفعالية والفصل في مسائل كانت محل مواقف إجتهادية، إلا أن الملاحظ أن المشرع إستبعد ضمنيا الطعن بالمعارضة في الأوامر الصادرة عن المحكمة ،عكس النص الصريح المذكور في المادة **188** من ق.إ.م، إذ أن المحكوم عليه غيابيا لايمكن له الطعن بالمعارضة وإنما له الحق في الإستئناف ، لكن الأوامر الإستعجالية الغيابية الصُادرة عن المجلس تجوز المعارضة فيها حسب نص المادة **304** من القانون الجديد (تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة .يرفع الإستئناف والمعارضة خلال **15** يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر ، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال).

وقدجاءت المادة **305** من نفس القانون لتمنح قاضي الإستعجال سلطة إكراه الخصم على الإستجابة للأمر بواسطة الغرامة التمهديدية ويعود لنفس القاضي القيام بتصفيتها ، هذا الإجراء ليس بجديد عن التشريع المعمول به إذ تنص المادة **2/471** من ق.إ.م على إجازة اللجوء إلى الإكراه المالي من طرف قاضي الإستعجال .

فتنحصر هنا مهام أمين الضبط في التأشير على عرائض الإستئناف أو المعارضة ، فيسجل تاريخ إيداعها بأمانة الضبط ويحصل مصاريف إيداعها ويضم الملف الخاص بالحكم الغيابي مع ملف المعارضة ويؤشر على عريضة الإستئناف أو المعارضة ليقوم الطرف المعني بتبليغ خصمه ، علما أن تأشير أمين الضبط على عريضة المعارضة و الإستئناف هو المرجع الأساسي المعتمد من قبل القاضي لحساب آجالها والتي هي طريقان من طرق الطعن العادية وذلك بعد أن يتأكد القاضي من مدة **15** يوما التي تلي تاريخ التبليغ الرسمي للأمر لرفع الإستئناف والمعارضة .

الخـــاتـــــــمة

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد وضح دور أمين الضبط بدءا من إجراءات رفع الدعوى التي تتجلى بتسجيل عريضة إفتتاح الدعوى ،إيداع المستندات والوثائق ، إجراءات سير الخصومة القضائية إلى غاية إنتهائها وذلك في القضايا العادية أو الإستعجالية كما سبق توضيحه أعلاه وقد بينا فيما سبق دوره في إجراءات قيد الدعوى في القضايا العادية التي ميز المشرع إجراءات سيرها بآجال طويلة كضمانة لأن الهدف هو الفصل في موضوعها عكس إجراءات سير الدعوى الإستعجالية التي ميز المشرع إجراءات سيرها بآجال قصيرة حسب طبيعتها كون حالة الإستعجال تقتضي النظر في الإشكال أوالتدبير المؤقت في أسرع وقت قصد تفادي وقوع الضرر أو زوال الحق أو إندثارمعالمه ، الذي يصعب الفصل بعدها في موضوع النزاع المتعلق به لذلك قد تمتد الآجال إلى أسبوع أوأكثر بقليل أو أقل ليصل آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة ، هذا بخصوص القضايا الإستعجالية العادية ، أما بخصوص القضايا الإستعجالية القصوى فإنه يجوز أن يكون آجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي ليقوم أمين الضبط بإتمام إجراءات سيرها.

المراجـــــــع المعتمدة في البحث : 📖

1 / قانون الإجراءات المدنية .

2 / قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 / القانون المدني .

4 / المرسوم التنفيذي رقم 08 -409 المؤرخ في 24 ديسمبر2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

5 / شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لمؤلفه الأستاذ فضيل العيش

6 / الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمؤلفه لأستاذ نبيل صقـــــر

7 / الإجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية لمؤلفه الأستاذ عمر بن سعيد